

يدبر ولا يجعله بالحناء ويعود الخشونة من الطعام والمليسة والفرش ويمنع ان يفيض
على اقرانه يتيقن مما يملكه والذاه وينتج من مصاعبه وملايسه وروحه ودوايه و
يعوده البراضع والاكرام لكل من عاشره ويمنع ان يأخذ من الصبيان شيئا بل يعلم
ان الاحتكاك وان الرفعة في العطاء وان الطعم مهانة توده وان ذلك من ادراك الحكمة
ويقيم اليه الذهب والفضة والطعم فيها ويحذر منها اكثر من التحذير من الحيات
والعقارب ويعلمه ان الجلبوس عند الناس يمنع عن كذبه الكلام ويمنع عن اليمين رأسا
صادقا او كاذبا حتى لا يتقود في الصغر ويمنع عن اللعن والشتم ومن محالطة من
يعتاد ذلك وينبغي له ان يؤذن بعد الفراغ من المكتبات بليعلمها جوارح يستخرج اليه
من تحيا لادب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعظيم دائما عمت قلبه في
ذكاة ويتعلم طاعة الولد والدين ويعلمه ايضا طاعة معلمه ومؤذنه ومن هو اكبر
منه سقا من قريبا ويجنبه وان يترك اللعب بين ايديهم وينظر اليهم معين التعظيم
وينبغي ان لا يسبح في ترك الطهارة والصلوة مما يطلع سن التمييز ويؤمر بالصيام
في بعض ايام من رمضان واذا ابلغ تسع سنين يأمر بالصلوة واذا ابلغ عشر اصبغ
ويحنيه ليس الحبر والذهب والفضة ويعلمه كالتحياح اليه من حدود الفرج ويحرف
من السرقة واكل الحرام ومن الكذب والغيبة والغيبة والحش من الكلام ويذكر له ان الآ
ادوية وان المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على طاعة الله تعالى وعيادته وان الدنيا كلها
لها اذ ليقاها وان الموت يقطع عيها وان الموت منتظر في كل ساعة ويقويه الحنة ويحبه
له عيها وما اعذبها اوليا الله تعالى في شوقنا بحجم ويقول انها لمن كان جاهلا في الدنيا
ولايها اكل الحرام ويترك فرايقن الله تعالى فاذا كان النشوصا لها كان هذه الكليات عند البلوغ
واقاموا ثابثا وان وقع التشويخ في ذلك حتى القاصي اللبب والتحصن والوقاحة و
شرح الطعام واللباب والتزين والتلحق يتناقل القلب من قول الحق فان الصبي خلق جوهرا
قابلة للتشقق للخير والشر جميعا وانما اجراه بيمينه الى الحد لما يتيقن عليه السلام
كله ما ولد على فطرة الاسلام فالواهب يهودا انه وينصرانه ويحسانه واكل الحرام منشأ

لان يكون ولده شريفا فان الابوين اذا لم يمتدنا عن اكل الحرام وحصل القيمة من لغة السلام
ولذلك يكون ذلك الولد ما يلا الى اكل الشر وفي هذا الزمان كون اكثر الناس شريفا فاسقا
انما هم من حصولهم من لغة الحرام العصمة لله تعالى باب في الزنا قال الله تعالى ولا
تقربوا الزنا انه قاحشة ومسا^{ست} سبيلا واعلم ان الزنا مشتمل على انواع من المعاصد
اولها اختلاط الانساب واشتباها فلا يعرف الانسان ولده اذ التتبه الزانية
منه او من عينه فلا يقوم تربيته وذلك يوجب سبناح الاولاد واقطاع النسل و
خزاي العالم وقائنها انه اذا المر يوحد سبب شرعي يوجب تخصيص هذا الرجل به الزانية
الا المتقرب والنقا فلو يوقر ويحذو فروع القتل الزنا يوجب سبب زنا المرأة الواحدة
وقال لها ان المرأة اذا اذنت وتقررت عليه يستند فيها كاذبا عقل سليم ويحذو
لا يحصل اللغة والحمة ولا يتم السكن والازدواج وتتفرط اكل اكثر الناس عن
مقاربتها وواجبها ان اذا افترق باي الزنا لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة كل رجل
يمكنه الشوي على امرأه اذ وحيدته لا يبقى بين نوع الانسان وتساها اليها ضم
فروق وخامتها انه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل ان تصير
للرجل في ترتيب المنزل واعدا مهابة من المطعم والمشرب والمليوس وحفظ البيت
والقيام بامور الاولاد والحتم وهذه المهام لا تتم الا اذا كانت المرأة مقصودة
الهمة على هذا الرجل الواحد مقطوعة الطمع عن سائر الرجال ذلك لا يحصل الا بتحصن
الزنا وسهذ الباب وسادسها ان الوطى يوجب لذلك الشديدي ويدل على ذلك
وجوه الاول ان اعظم الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقام ولولا ان الوطى يوجب
ذلك لما كان الامر كذلك فلما كان الوطى لا كان السع في تقليله موافقا للعقول
فاقصا والمرأة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك وما فيه من ذلك
وساها انه ليس المراد من الوطى مجرد قضاء الشهوة بل المراد الا عقله عنه تكثير
عباد الله الصالحين وامة بنية عليه السلام قال عليه السلام تزوجوا الولود الزواني
فان اباهم يحكم الامم يوم القيمة وذلك لا يحصل الا بالكاح شرعي لان ولد الزنا لا يكون صالحا

تسعة